

# مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شئون الحج

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

## مادة - ١ -

تنشأ لجنة دائمة لشئون الحج تسمى «اللجنة العليا لشئون الحج» تتبع وزارة العدل والشئون الإسلامية .

## مادة - ٢ -

تشكل اللجنة من وزير العدل والشئون الإسلامية رئيساً وعضوية ثمانية من لهم دراية بشئون الحج يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية ، على أن يكون من بينهم ممثلون عن وزارات العدل والشئون الإسلامية والداخلية والخارجية والصحة وممثل عن جمعية الهلال الأحمر وذلك لمدة سنتين قابلة للتجدد .

## مادة - ٣ -

١ - تختص اللجنة بالعناية بأمور الحجاج من مواطنى الدولة والمقيمين بها وبصفة خاصة بالأمور الآتية :

أ - اتخاذ التدابير الازمة لرعاية الحجاج وراحتهم .

ب - تقرير الاجراءات والاشتراطات الازمة لرعاية الحجاج صحيا .

ج - تنظيم القواعد والاجراءات المتعلقة بحملات الحج وترتيبات سفرها وضمانات سلامتها ومنع تراخيص تسوييرها .

د - بحث طلبات من يريد الحصول على ترخيص لممارسة مهنة مقاولى حملات الحج .

ه - النظر في المخالفات التي تقع من مقاولى حملات الحج على الوجه المبين بال المادة (٨) من هذا القانون .

٢ - على رئيس اللجنة أن يقدم لسمو الامير ولرئيس مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن بعثة الحج وأحوال الحجاج ، وذلك خلال ثلاثة اشهر من انتهاء موسم الحج .

## مادة - ٤ -

يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية قراراً باللائحة الداخلية للجنة ويبين فيه الاجراءات الخاصة بتنظيمها وطريقة السير في اعمالها .